قلت وهو الصواب .

قوله وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر فقد اجتمع سببان مختلفان .

فالضمان على واضع الحجر .

وهذا المذهب المشهور .

وقال في الفروع وهو أشهر .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه الضمان عليهما .

قال في الفروع فيتخرج منه ضمان المتسبب اختاره بن عقيل وغيره .

وجعله أبو بكر كقاتل وممسك .

تنبيه محل الخلاف إذا تعديا بفعل ذلك .

أما إن تعدى أحدهما فالضمان عليه وحده قاله الأصحاب .

وتقدم أحكام البئر في أواخر الغصب .

قوله وإن غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ولكن شرط بن عقيل في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك .

وحكى صاحب النظم في الغصب أن بن عقيل قال لا يضمنه .

فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه ا□ مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما